

سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.

محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

اصل

منطقة عسير - مركز القحمة صندوق بريد : ٢٠٠ | الرمز البريدي : ٦١٩٦٩ | تلفون : ١٧٢٤٠١٠١٧ | فاكس : ١٧٢٤٠١٠١٧ | جوال : ٥٥١٠١٥٥٤٥ .



وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاوله عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول ليها.

محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه.

نقاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل عفاجي) .

المؤليات

طبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلتام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلكخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (٤) هذه السياسة في ١٤٤٢/٥/٦ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوقة سابقاً.

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبعد

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٥) على هذه السياسة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٦ الموافق ٢٠٢٠/٨/٥

وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد

وتفوض رئيس مجلس الإدارة بمتابعة ذلك .

تم الاطلاع واعتماد هذه السياسة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد وبالله التوفيق .

رئيس مجلس إدارة

جمعية البر الخيرية بالقحمة

حسين بن حسن اليحياوي

منطقة عسير - مركز القحمة صندوق بريد : ٢٠٠ | الرمز البريدي : ٦١٩٦٩ | تلفون : ٠١٠١٧ - ١٧٢٤٠١٠١٧ | فاكس : ٠١٧٢٤٠١٠١٧ | جوال : ٥٥١٠١٥٥٤٤٥

احمد